

زبدة الأصول

[12] موضوعات المسائل بنحو العينية، ويكون ما به يمتاز موضوع كل مسألة عن موضوع مسألة أخرى، هو عين ما به يشتركان، فيكون عوارض موضوعات المسائل عوارض ذاتيه لموضوع العلم. ويتوجه عليه، ان خصوصيات موضوعات المسائل المتنوعة، أو المصنفة لها الموجبة لصيرورتها انواعا أو اصنافا، تكون دخيله في الموضوع، لا انها حيثيات تعليلية، مثلا الموضوع في قولنا، " كل فاعل مرفوع "، هو الفاعل بما هو فاعل، وفي قولنا، " الصلاة واجبة " هي الصلاة بما هي صلاة وهكذا... وعليه فان ادعى ان موضوع العلم هي نفس تلك الحيثية الانتزاعية بما انها تشير الى موضوعات المسائل، فمرجع ذلك الى انكار وجود الموضوع، وان ادعى ان الموضوع هي نفس تلك الحيثية بما هي، فتكون المحمولات عوارض غريبة لها، لكونها تعرضها بواسطة موضوعات المسائل التي غير ذلك الامر الانتزاعي، وان ادعى ان الموضوع هو الكلى الجامع بين موضوعات المسائل مقيدا بالحيثية المذكورة، فيعود المحذور، ويضاف إليه ان المقيد بالامر الانتزاعي لا يكون من البسائط. وبما ذكرناه ظهر ان ما افاده بعض الاساطين (ره) في دفع العويصة، من ان خصوصيات موضوعات المسائل، جهات تعليلية لترتب المحمولات على الذات - مثلا الرفع والنصب وغيرهما من العوارض، انما تعرض ذات الكلمة لا على انواع خاصة، فان الفاعلية والمفعولية وغيرهما من الخصوصيات المتنوعة، جهات تعليلية لعروض العوارض المزبورة على الذات، نظير المجاورة للنار بالنسبة الى حرارة الماء، وعلى ذلك فليس موضوع العلم الاعين موضوعات المسائل، وليست بالنسبة إليه من قبيل الانواع الى جنسها. غير تام، إذ الخصوصيات دخيلة في الموضوع، وتكون جهات تقييدية في عروض العوارض. وذلك في المسائل الفقهية واضح فان الصلاة بما هي صلاة، واجبة لا بما هي فعل المكلف الجامع بينها وبين شرب الخمر. واما في غيرها، فلان المحمول في قولنا: " الفاعل مرفوع " مثلا، انما هو جعل الرفع له، ومن البديهي، ان الجاعل انما جعل لكل
